اذا تقدم من على الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الـ
الركوع والنية ارادة الدخول في الصلاة والشرط ان يعلم
المصلي بقلبه اي صلاة يصلي ادناه ما لو سيل لامكنه
ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل
لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان حتى لو قصد اداء
الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعا في الظهر
لا في العصر فان جمع بينهما فهو حسن وقال الشافعي
لا بد من الذكر باللسان ويكفيه مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح عند الجمهور وفي المغني في التراويح
لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتاخرين
بل يشترط نية التراويح او نية سنة الوقت او نية قيام
الليل في الشهر وكذلك في ساير السنن لا يكفي نية التطوع
او نية مطلق الصلاة عند بعض المتقدمين وهو قول الشا
فعي وللفرض شرطه فيه اي تعيين انه فرض كالعصر
مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة للاختلاف
في فرض الوقت ولا يشترط نية عدد الركعات والمقتدي
مطلقا اي في الفرض والنفل ينوي المتابعة ايضا اي
سوى الصلاة ومتابعة امامه ايضا والجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى والدعاء للميت بان يقول اللهم اني

اريد

اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله
مني كذا في مبسوط شيخ الاسلام واستقبال القبلة لغير
الخايف عطف على قوله والنية فللمكي فرضه اصابة
عينها تفسير لقوله واستقبال القبلة حتى لو صلى مكي
في مكة ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران يقع استقبال
على شطر الكعبة ولغيره اي لغير المكي فرضه اصابة
جهتها في الصحيح لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة
عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده يشترط وعند غيره لا والخايف مطلقا سوا كان من
عدو او سبع او مرض لا يقدر معه تحوله الى القبلة او كان على
خشبة في البحر يصلي الى اي جهة قدر فهو من اشتبهت
عليه القبلة تحرى اي من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن
عنده من يساله بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وتضام
الغمام لزمه نية التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود
هذا اذا اشتبهت في مفازة او في مسجد مظلمة اخرى والاعراب
له اما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى وان اخطا لم يعد
مطلقا سوا كان استقبل او استدبر وقال الشافعي يعيد ان استد
فان علم به اي الخطا في صلاته استدار الى القبلة واتم